عدل وتفسيره ان ينظر ان هذا الماخوذ كم يكون من ربع اللحية ويجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان
مثلا مثل ربع اللحية يجب قيمة ربع الشاة وانما ذكر الاخذ دون الحلق لان السنة في الشارب الاخذ
دون الحلق وذا بان يقصر منه حتى يوازي الحرف الاعلى من الشفة العليا وذكر الطحاوي ان حلقه سنة
وانما سمي به لانه يقع في الماء عند الشرب كانه شارب منه وفي اخذ محرم شارب حلال او قلم اظفاره
تجب طعام على المحرم من اى شىء شاء او قص اى يجب الشاة ان قص اظفار يديه او رجليه كلها بمجلس واحد
او قص يدا او رجلا او اظفار يد او رجل على حذف المضاف وان قص كلا في مجالس فكذلك عند محمد
وعندهما اربعة دماء والا اى وان قص اقل من خمسة اظافير فعليه تصدق اى لكل ظفر صدقة
وقال زفر يجب الدم بقص ثلثة منها وهو قول ابي حنيفة اولا كخمس اى كما يتصدق بقص خمسة
اظافير متفرقة من يديه ورجليه لكل واحد منها وقال محمد عليه دم ولا شىء عليه باخذ ظفر منكسر
وان طيب عضوا كاملا او لبس مخيطا او حلق بعذر متعلق لكل واحد منها فهو مخير ان شاء
ذبح في الحرم شاة او تصدق مطلقا سواء كان في الحرم او غيره ويجوز فيه التمليك والاباحة عندهما
وعند محمد شرط فيه التمليك وقال الشافعي لا يجزيه الا الطعام الا في الحرم بثلثة اى يتصدق بثلثة
اصوع من حنطة على ستة مساكين لكل واحد نصف صاع او صام ثلثة ايام والتتابع فيه ليس بشرط

فصل ولا شىء ان نظر الى فرج امرأة بشهوة فامنى وتجب شاة ان
قبل او لمس بشهوة او جامع فيما دون الفرج مطلقا سواء انزل او لم ينزل وقال الشافعي يفسد
الاحرام في جميع ذلك اذا انزل وذكر في الجامع الصغير اذا مس بشهوة فامنى وذكر في الاصل
ولم يشترط الامناء في المس والصحيح ما ذكر هنا حتى يكون جامعا من وجه وانما قيد بشهوة لان
المس بدونها لا عبرة به او افسد اى يجب شاة ان افسد حجه بجماع في احد السبيلين قبل الوقوف
بعرفة وقال الشافعي يجب بدنة وعن ابي حنيفة لا يفسد الجماع في الدبر ويمضي في الحج كما يمضي من
لا يفسد ويقضي في السنة الاخرى ولم يفترقا فيه اى لم يفترقا في قضاء ما افسد وقال زفر يفترقان
اذا احرما وقال الشافعي يفترقان اذا قربا من ذلك الموضع الذي واقعها فيه وقال مالك
يفترقان اذا خرجا من بيتهما وبدنة لو بعده ولا فساد اى يجب بدنة لو جامع بعد الوقوف
بعرفة ولم يفسد مطلقا سواء كان قبل الرمي او بعده وقال الشافعي اذا جامع قبل الرمي يفسد

اوجامع

٥٥

اوجامع اى يجب شاة ان جامع بعد الحلق قيد به لان الخروج من الاحرام انما يكون بالحلق
او التقصير ومعنى المسئلة جامع بعد الحلق قبل طواف الزيارة كله او اكثره فانه لو جامع بعدما
كان للزيارة كله او اكثره لا شىء عليه لانه خرج من الاحرام وحلت له النساء ايضا او في العمرة
اى يجب شاة ان جامع في العمرة قبل ان يطوف الاكثر من العمرة وهو اربعة اشواط فصاعدا وتفسد العمرة
بهذا العمل ويمضي في العمرة ويقضي العمرة او بعد طواف الاكثر من العمرة ولا فساد فيها وقال الشافعي
لا يفسد جماع الناسي وكذا الخلاف في جماع المكره والنائمة او طاف للركن اى يجب شاة
ان طاف لتحصيل الركن وهو طواف الزيارة حال كونه محدثا ويجب بدنة لو طاف للزيارة جنبا ويعيد
لهذا الطواف عندنا وعند الشافعي لا يعيد اصلا ثم قيل عندنا الطهارة سنة والاصح انها واجبة ويعيد الطواف ما دام
بمكة ولا ذبح عليه في الصورتين وهو الافضل وفي بعض النسخ عليه ان يعيد والاصح ان يعيد في الحدث ندبا وفي
الجنابة وجوبا ثم ان اعاده وقد طافه محدثا لا دم عليه اصلا ان اعاده بعد ايام النحر وان اعاده وقد طافه جنبا
في ايام النحر لا شىء عليه وان اعاده بعد ايام النحر يجب دم عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شىء وهذا يدل على ان
المعتد به الطواف الثاني لا الاول لانه لو كان المعتد به الاول لم تلزمه دم للتاخير لانه مودي في وقته لو رجع
الى اهله وقد طافه جنبا عليه ان يعود ويعيد باحرام جديد لان الطواف الاول معتد به في حق التحليل وليس له
ان يدخل مكة بغير احرام فيلزمه احرام جديد لدخول مكة وقيل يعود بذلك الاحرام وان لم يعد وبعث بدنة
جاز الا ان الافضل ان يعود ولو رجع الى اهله وقد طافه محدثا ان عاد وطاف جاز وان بعث بشاة فهو الافضل
ويجب صدقة لو طاف محدثا للقدوم وهو سنة لكنه صار واجبا بالشروع والصدر وهو واجب ولكن اذا دنى من
طواف الزيارة وعن ابي حنيفة في طواف الصدر محدثا يجب الشاة او ترك اى يجب شاة ان ترك اقل من طواف الركن
وهو ثلثة اشواط فما دونها ولو ترك اكثره اى اكثر اربعة اشواط الركن بقي محرما من النساء ابدا حتى يطوف
للزيارة فان رجع الى اهله عليه ان يعود بذلك الاحرام او ترك اى يجب شاة ان ترك اكثر طواف الصدر ويلزم اعادته ما دام
بمكة او طافه اى طاف الصدر جنبا ويجب صدقة صاع او نصفه على ثلثة مساكين لكل مسكين نصفه بترك اقله اى طواف الصدر
او طاف اى يجب شاة اتفاقا ان طاف للركن محدثا في ايامه وللصدر طاهرا في اخر ايام التشريق قيد به اشارة
الى انه لو طافه في ايام النحر لا يلزمه دم لوقوع طواف الزيارة في وقته ولا يأتي التاخير في طواف الصدر لانه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)